

السلطان المعظم بكتاب سكرتير عام مجلس الوزراء رقم س/٢٥٣/١٣/٧٨ المؤرخ في ٢٩/١١/١٩٧٩ م .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم س/٢٠٧/١٠٢ بتاريخ ٢٢/٤/١٩٨٤ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٦٦ بشأن اللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تحدد مكافأة طلبة معاهد التدريب المهني على النحو التالي :
— ٥٠ ريالاً شهرياً طلبة سنة أولى .

— ٧٥ ريالاً شهرياً طلبة سنة ثانية .

— ١٠٠ ريالاً شهرياً طلبة سنة ثالثة .

ويخصم ٢٥٪ من المكافأة في حالة اقامة الطالب في القسم الداخلي .

مادة ٢ : تحدد مكافأة طلبة السنتين الثانية والثالثة المقيدين حالياً بالمعهد بمبلغ ١٥ ريالاً للطلبة المقيدين بالقسم الداخلي و ٢٥ ريالاً للطلبة غير المقيدين .

مادة ٣ : تحدد مكافأة طلبة كلية عمان الفنية الصناعية على النحو التالي :
— ٧٥ ريالاً للطلبة المقيدين بالقسم الداخلي .

— ١٠٠ ريالاً للطلبة غير المقيدين .

مادة ٤ : تحدد مكافأة المتدرب بين بدورات التدريب المهني المسائية بريال واحد عن كل يوم حضور .

مادة ٥ : يمنح الطلبة المقيدون في الأقسام الداخلية سواء بالمعاهد أو بكلية عمان الفنية الصناعية علاوة نقل في عيد الفطر وعيد الأضحى ، العيد الوطني واجازة نصف العام كل حسب مكان اقامته .

مادة ٦ : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٨٥ م وينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٠ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢).
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ م.

قرار وزاري
٨٥/١٢٠ رقم

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣ باللائحة التنظيمية لدور الحضانة .
وعلى كتاب وكيل وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب لشئون التعليم رقم ٩٥٧٨/٧/١٨ بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥ م باقتراح تعديل المادة (٦٦) من اللائحة المشار إليها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تعديل المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية لدور الحضانة المشار إليها لتكون على النحو التالي :

«يقبل بدور الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف».

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦).
الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م.

وزارة المواصلات

قرار وزاري
رقم ٨٥/٨/٢

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ الخاص بتنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢/٨٢ الخاص بلائحة رسوم تسجيل السفن المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ .

قرار

مادة ١ : تعديل أحكام الباب الثاني - القسم الأول - الرسوم الشاملة للتسجيل أو القيد فيما يختص بالبند ثانياً الخاص بالقيد ، والقسم الثاني بالبند رابعاً الوحدات البحرية وذلك لتصبح هذه الرسوم طبقاً للموضع بالجدول المرفق .

مادة ٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة رسوم تسجيل السفن .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في: ١٩٨٥/١/١٩ م

سالم بن ناصر البوسعدي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥).
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م.